

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو صاد صيدا فوجد عليه علامة .

فعلى المذهب : لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعاً - لم يملكه لأن الذي صاده أولاً ملكه وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطة .
قوله : الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها : لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب .
وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .
وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات .
وقدّمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسبها على السهم : أبيع وإن نسيها على الجارحة : لم يبح .
وعنه : تشترط مع الذكر دون السهو .
 وذكره ابن جرير إجماعاً نقلها حنبل .
قال الخلال : سهى حنبل في نقله .
وعنه : تشترط التسمية من مسلم لا من كافر